

الفروع

باب التدبير

وهو: تعليق العتق بالموت، ويصح ممّن تصحّ وصيّته من ثلثه، ونقل حنبل: من كلّ؛ لأنّه قد وقع فيه عتق، وعنه: في الصحة، مطلقاً*، نحو: إن متّ، فأنت حرّ، أو مدبرّ. ومقيداً، نحو: إن متّ من مرضي هذا، أو عامي هذا، أو بهذا البلد، فأنت حرّ. وإن قالوا لبعدهما: إن متنا، فأنت حرّ. فهو تعليق للحرية بموتهما جميعاً، ذكره القاضي وجماعة، ولا يعتق بموت أحدهما شيء، ولا يبيع وارثه حقه.

وقال أحمد - واختاره الشيخ وغيره -: إذا مات أحدهما، فنصيبه حرّ، فإن أراد^(١): أنه حرّ بعد آخرهما موتاً، فإن جاز تعليق الحرية على صفة بعد الموت، عتق بعد موت الآخر منهما عليهما، وإلا عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير. وفي سرايته إن احتمله ثلثه، الروايتان.

وصريحه وكنايته كالعتق، ولفظه صريح، ويبطل هو وعتق معلق بشرط بموته قبل وجوده، نحو: إن خدمتني سنة، فأنت حرّ. فيموت السيّد قبل مضيّها، وإن قال: إن شئت، فأنت مدبرّ. فشاء حياة سيّده فقط، صار مدبراً،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (مطلقاً).

متعلق بقوله: (ويصحّ)^(٢) التقدير: ويصحّ ممّن تصحّ وصيّته مطلقاً، كأنه قال: ويصحّ مطلقاً ومقيداً، فالمطلق نحو: إن متّ، فأنت حرّ، والمقيد: إن متّ من مرضي هذا، أو في عامي، أو بهذا البلد، فأنت حرّ.

(١) في (ر) و(ط): «أراد».

(٢) ليست في (ق).

الفروع كمتى شئت، وإذا شئت، وقيل: يختص بالمجلس، وذكره القاضي في إذا .
 وإن قال: أنت حرٌ بعد موتي بشهر، أو: اخدم زيدا سنة بعد موتي، ثم
 أنت حرٌ. ففي صحته وعتقه روايتان (١٢، ٢) .

التصحیح مسألة ١ - ٢: قوله: (وإن قال: أنت حرٌ بعد موتي بشهر، أو: اخدم زيدا سنة بعد موتي، ثم أنت حرٌ. ففي صحته وعتقه روايتان) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١: لو قال: أنت حرٌ بعد موتي بشهر، فهل يصح ويعتق أم لا؟
 أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مبسوك الذهب»،
 و«المستوعب»، و«المغني»^(١)، و«المقنع»^(٢)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن منجا»،
 و«الفائق»، و«النظم» في التدبير، وغيرهم:

إحداهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في «التصحیح» . قال في «الرعايتين»:
 صح في الأصح، وبه قطع في «الوجيز» .

والرواية الثانية: لا يصح ولا يعتق، اختاره أبو بكر، وصححه في «النظم» في كتاب
 العتق، وقدمه في «الخلاصة» في باب التدبير، وقطع به في «الحاوي الصغير»، واختاره
 ابنُ عبدوس في «تذكرته» .

تنبيه: قال في فوائد «القواعد»: بنى طائفة من الأصحاب هاتين الروايتين، على أن
 التدبير هل هو تعليق بصفة أو وصية؟ فإن قلنا: هو وصية، صحَّ تقييدها بصفة أخرى
 توجد بعد الموت، وإن قلنا: عتق بصفة، لم يصح ذلك، وهؤلاء قالوا: لو صرح
 بالتعليق فقال: إن دخلت الدار بعد موتي بشهر، فأنت حرٌ، لم يعتق، رواية واحدة،
 وهي طريقة ابن عقيل في «إشارته» .

الحاشية

(١) ٤١٥/١٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٩/١٩ .

ويتوجهان في وصية لعبده بِمُشَاعٍ^(١٠٠) فَإِنْ صَحَّ وَأَبْرَأَ مِنَ الْخِدْمَةِ، عَتَقَ مِنْ الْفُرُوعِ حِينَهُ، وَقِيلَ: بَعْدَ سَنَةٍ .

فَإِنْ كَانَتِ الْخِدْمَةُ لِبَيْعَةٍ وَهُمَا كَافِرَانِ، فَأُسْلِمَ، فَفِي لَزُومِهِ^(١) الْقِيَمَةُ لِبَقِيَّةِ الْخِدْمَةِ رَوَايَتَانِ^(٢) . وَإِنْ كَانَتْ لِابْنِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ، فَكَبُرَ وَاسْتَغْنَى عَنْ رِضَاعٍ، عَتَقَ، وَقِيلَ: عَنْ إِطْعَامِهِ وَتَنْجِيَّتِهِ، نَقَلَ مَهْنًا: لَا يُعْتَقُ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ، قُلْتُ: حَتَّى يَحْتَلِمَ؟ قَالَ: لَا، دُونَ الْإِحْتِلَامِ .

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا^(٣) الْخِلَافَ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَذَكَرَ النَّصِيحَ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ جَعَلَ هَذَا الْعَقْدَ تَدْبِيرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْفِي ذَلِكَ، وَلَهُمْ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ فِيهِ أَرْبَعُ طُرُقٍ، ذُكِرَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . انْتَهَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - ٢: لَوْ قَالَ: أَخْدَمَ زَيْدًا سَنَةً بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ أَنْتَ حُرٌّ، وَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا، وَقَدْ عَلِمْتَ الصَّحِيحَ مِنْ ذَلِكَ .

(١٠٠) تَنْبِيْهُ: قَوْلُهُ: (وَيَتَوَجَّهَانِ فِي وَصِيَّةٍ لِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ) انْتَهَى . قَدْ عَلِمْتَ الصَّحِيحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، فَكَذَا فِي هَذِهِ، مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ صَحَّةُ وَصِيَّتِهِ لَهُ بِمُشَاعٍ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ التَّوْجِيهِ .

مَسْأَلَةٌ - ٣: قَوْلُهُ: (فَإِنْ كَانَتِ الْخِدْمَةُ لِبَيْعَةٍ، وَهُمَا كَافِرَانِ، فَأُسْلِمَ، فَفِي لَزُومِهِ الْقِيَمَةُ لِبَقِيَّةِ الْخِدْمَةِ رَوَايَتَانِ) انْتَهَى .

وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْمَحَرَّرِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَ«الْفَائِقِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَذَكَرَهُمَا ابْنُ أَبِي مُوسَى فَمِنْ بَعْدِهِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَلْزُمُهُ، وَيَعْتَقُ مَجَانًّا، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمَنُورِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ .
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يَلْزُمُهُ الْقِيَمَةُ لِبَقِيَّةِ الْخِدْمَةِ؛ لِتَعَذُّرِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ .

الْحَاشِيَةُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَزُومٌ» .

(٢) لَيْسَتْ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط) .

الفروع والروايتان في: **إن فعلتَ كذا بعدي، فأنت حرٌّ^(م)**، وعلى الصحة لا يملكُ وارثه^(١) بيعه قبلَ فعله، كالموصى به قبلَ قبوله، قاله جماعة، وذكر القاضي و«الترغيب»: **يصحُّ تعليقُ عتقه بمشيئته بعدَ موته، فما كسبَ قبلَها للورثة، ولا يبطلُ التدبيرُ برجوعه فيه، وإبطاله.**

وبيعه ثم شراؤه، كعتقٍ معلق بصفة، وفيه رواية* في «الانتصار» و«الواضح»: **له فسخُّه، كبيعه***، ويتوجه في طلاقٍ*، وعنه: بلى، كوصية*، فلا يصحُّ رجوعه في حملٍ لم يوجد.

التصحيح مسألة ٤- : قوله: (والروايتان في: **إن فعلتَ كذا بعدي، فأنت حرٌّ**) انتهى . وقد علمت أيضاً الصحيح منهما، والله أعلم .

الحاشية * قوله: (وفيه رواية) .

أي: في العتقِ المعلق بصفةٍ روايةٌ أنه يبطلُ برجوعه وإبطاله، وهذا معنى قوله: (له فسخُّه) أي: له فسحُّ العتقِ المعلق بصفةٍ، على هذه الرواية .

* قوله: (كبيعه)

أي: له فسحُّه، كما له بيعه .

* قوله: (ويتوجه في طلاقٍ) .

أي: هذه الروايةُ تتوجهُ، أي: أن الطلاقَ المعلقَ على صفةٍ له فسحُّه، كما قيل في العتقِ المعلقِ على صفةٍ .

* قوله: (وعنه: بلى، كوصية) .

يرجع إلى التدبير . التدبير: ولا يبطلُ التدبيرُ برجوعه، وإبطاله، وبيعه، وعنه: بلى .

(١) في (ر): «وارث» .

وإن رجعَ في حاملٍ، ففي حملِها وجهان^(٥٢)، لا بعدَ وضعِهِ، الفروع والروايتان: إذا لم يأت بصريح التعليق، أو صريح الوصية، قاله في «الترغيب» وغيره. وفي «التبصرة» رواية: لا يرجعُ في الأمة فقط. وإن أنكره، لم يرجع إن قلنا: تعليق، وإلا فوجهان^(٦٢). وله بيعه إن لم يوص^(١) به*^(٥١)،

مسألة - ٥: قوله: (فإن رجعَ في حاملٍ، ففي حملِها وجهان) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «الرعايتين»، و«القواعد الفقهية»، والزركشي، وغيرهم: أحدهما: لا يكون رجوعاً فيه، وهو الصواب. والوجه الثاني: يكون رجوعاً.

مسألة - ٦: (وإن أنكره، لم يرجع إن قلنا: تعليق، وإلا فوجهان) انتهى. وكذا قال الأصحاب، وقالوا بعد حكاية الوجهين: بناءً على ما إذا جحد الموصي الوصية، هل يكون رجوعاً أم لا؟ والصحيح: إن جحد الوصية لا يكون رجوعاً، على ما تقدّم، وقد أطلق الخلاف فيها أيضاً، وقدم ابن رجب في فوائد «قواعده»: أن جحدَه للتدبير لا يكون رجوعاً، وقال: نص عليه. انتهى. وهو الصواب. والوجه الثاني: يكون رجوعاً؛ بناءً على الوجه الذي في الوصية.

تنبيهان:

(٥١) الأول: قوله: (وله بيعه إن لم يوص به) انتهى.

هذا مشكلٌ جداً؛ إذ لا قائل به من الأصحاب. قال شيخنا في «حواشيه» تبعاً لابن أبي المجد: ولعله: وإن لم يرض. بزيادة وإِ قبلَ لفظة «إن»، وبراء بدل الواو في

الحاشية

* قوله: (إن لم يرض^(٢) به).

كذا في النسخ، ولعله: (وإن لم يرض) بالواو، ومعناه: وإن لم يرض المدبرُ بالبيع.

(٢) ليست في (ق).

(١) في (ط): «يرض».

الفروع وعنه: في الدَّينِ، وعنه: ولحاجةٍ، اختاره الخرقى^(١) وعنه: لا تباع الأمة*.

التصحيح «يوصي»، يعني: وإن لم يرضَ المدبّرُ بالبيع، وليس بقوي، وقال صاحبُ «تصحيح المحرر»: وله بيعه، لا أن يوصي به؛ لأن المذهب أنه لا تصحُ الوصيةُ بالمدبّر، قاله القاضي وأبو الخطاب في «خلافيهما». انتهى. وهو خلافُ ظاهر كلامه، والظاهر: أن هنا نقصاً فيقدّر بما يصحُ الكلام به، والله أعلم.

(١) الثاني: قوله بعد ذلك: (وعنه: في الدَّينِ، وعنه: ولحاجةٍ، اختاره الخرقى) انتهى.

الحاشية * قوله: (وله بيعه إن لم يوصِ^(١) به، وعنه: في الدَّينِ، وعنه: ولحاجةٍ، اختاره الخرقى. وعنه: لا تباع الأمة).

فتلخص: أن المدبّرَ يباعُ في الدَّينِ، وفي بيعه لغيره ثلاثُ روايات: يجوز، لا يجوز، يجوز للحاجة.

أما المدبرةُ فروايةٌ يجوزُ، وروايةٌ أنه يجوزُ في الدَّينِ فقط، وروايةٌ يجوزُ في الدَّينِ والحاجة، وروايةٌ لا يجوزُ مطلقاً؛ لأنه بيعٌ فيه خلافتُ، والأمةُ توطأ قَيْمَنَ من بيعها احتياطاً للفروج، وقد ذكر في «شرح المقنع»^(٢) بيعه في الدَّينِ والحاجة، روايةً مستقلةً غير روايةٍ يبيعه في الدَّينِ، كما ذكره المصنف.

واعلم أن الذي اختاره الخرقى، إنما هو بيعه في الدَّينِ، فإنه قال: وله بيعه في الدَّينِ، ولا تباعُ المدبرةُ في إحدى الروايتين، والروايةُ الأخرى: الأمةُ كالعبد.

تنبيه: الذي يظهر: أن الخلافَ في بيعِ المدبرِ، مبنيٌّ على روايةٍ عدمِ الرجوعِ في التدبيرِ، وأما إذا قلنا: يصحُ رجوعه، فله بيعه مطلقاً.

(١) في (ق): «يرض».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٩/١٩ - ١٦٠.

وإذا لم يصح أو دبّر الحمل، ثم باع أمّه، فكاستثنائه في البيع، قاله في الفروع «الترغيب» .

وفي «الروضة»: له بيع العبد في الدين، وفي بيعها فيه روايتان.

وإن دبّر موسرً شركاً له في عبد، لم يسر، وقيل: يصير مدبراً، ويضمن قيمته، وإن أسلم مدبرٌ كافر، بيع عليه إن أبى إزالة ملكه عنه، كما لو أسلم مكاتبه وعجز، وقيل: لا يلزمه إن استدأّم تدبيره، ويحال بينهما، وتلزمه نفقته حتى يعتق بموته .

وإذا أسلم عبده القرن، فحكمه كالقول الأول، وذكر أبو بكر: تصح كتابته وتكفي، ووارثه مثله، وإن أسلمت أمٌ ولده، فكالثاني، وإن أسلم، حلت له، وعنه: لا يلزمه نفقتها، وعنه: تستسعى في قيمتها ثم تعتق، ونقل منها: تعتق بإسلامها .

وإن كاتب مدبره أو دبّر مكاتبه، فأدى، عتق وكسبه له . وإن مات، ولم يؤد، عتق بموته إن حمّله الثلث، وإلا عتق بقدره، وباقية مكاتب بقسطه،

إنما اختار الخرقى رواية جواز بيعه في الدين، فقال: وله بيعه في الدين، ولا تباع المدبرة في إحدى الروايتين، والأخرى: الأمة كالعبد . انتهى . فحصل الخلل من وجهين:

أحدهما: نسبة الرواية إلى اختيار الخرقى، والخرقى إنما أجازها في الدين، والحاجة أعم من الدين؛ ولذلك ذكر روايتين .

والثاني: إطلاق البيع يشتمل الذكر والأنثى، والخرقى ليس له اختيار في الأنثى؛ لأنه أطلق فيه الخلاف من غير ترجيح، والله أعلم .

الفروع وكلُّ كَسْبِهِ إِذَا عَتَقَ، أَوْ بِقَدْرِ عَتَقِهِ لِسَيِّدِهِ، وَعَنْهُ: لَهُ، كَلْبَسِهِ، وَنَقَلَ ابْنَ هَانِي: مَا لَا بُدَّ مِنْ لُبْسِهِ، وَكَمَا لَوْ ادَّعَى الْمَدْبَرُ أَنَّهُ كَسَبَهُ ^(١) «بَعْدَ مَوْتِهِ» وَأَمَكْنَ؛ لِثَبُوتِ يَدِهِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ وَلَدِهِ. وَكَذَا إِنْ أَوْلَدَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ كَاتَبَهَا، أَوْ كَاتَبَهَا ثُمَّ أَوْلَدَهَا، لَكِنْ تَعَتَّقُ بِمَوْتِهِ مُطْلَقاً.

وَإِنْ أَعَتَّقَ عَبْدَهُ الْقَرْنَ، أَوْ كَاتَبَهُ، أَوْ أَعَتَّقَ مَكَاتَبَهُ، فَمَا يَبْدُو لِسَيِّدِهِ، وَعَنْهُ: لَهُ.

وَعَتَّقَهُ مَكَاتَبَهُ، قِيلَ: إِبْرَاءٌ مِمَّا بَقِيَ، وَقِيلَ: فَسَخَّ، كَعَتَّقَهُ ^(٢) فِي كَفَّارَةٍ ^(٣)، وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ بِالْإِيلَادِ، وَقِيلَ: وَبِالْكِتَابَةِ إِنْ قُلْنَا: هُوَ وَصِيَّةٌ. وَإِنْ جَنَى، بَيْعَ، وَإِنْ فَدَّاهُ، بَقِيَ تَدْبِيرُهُ، وَإِنْ بَاعَ بَعْضَهُ، فَبَاقِيَ مَدْبَرٌ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بَيْعِهِ، عَتَقَ إِنْ وَفَّى ثُلُثُهُ بِهَا، وَإِنْ أَوْجِبَتِ الْقَوْدَ وَقُلْنَا: يَمْلِكُهُ، لَمْ يَعْتَقْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التصحيح مسألة ٧- قوله: (وَعَتَّقَهُ مَكَاتَبَهُ، قِيلَ: إِبْرَاءٌ مِمَّا بَقِيَ، وَقِيلَ: فَسَخَّ، كَعَتَّقَهُ فِي كَفَّارَةٍ) انتهى.

قلت: الصواب الثاني. قال في «المغني» ^(٣)، و«الشرح» ^(٤)، وغيرهما: إِذَا أَبْرَأَهُ السَّيِّدُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، بَرِّئَ وَعَتَقَ ^(٥)؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ خَلَّتْ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ أَدَّاهُ، فَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ بَعْضِهِ، بَرِّئَ مِنْهُ، وَهُوَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ كَالْأَدَاءِ. انتهى. فهذه سبعُ مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١-١) ليست في (ر).

(٢) في النسخ الخطية: «لعتقه»، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٣٠/١٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٨/١٩.

(٥) في (ط): «الرفيق».